التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم والحقيقة في قوله – تعالى- : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

د.أسامة أحمد عثمان الفرجاني*
عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية- جامعة بنغازي، ليبيا .
البريد الإلكتروني Osama.ahmed@uob.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/11/5م تاريخ لقبول 2026/1/19م

Fundamental applications related to the general and the truth in His saying – Exalted be He: Allah commands you concerning your children: for the male, ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

Dr. Osama Ahmed Othman Al-Farjani
Faculty member, Department of Islamic Studies, University of Benghazi
Email: Osama.ahmed@uob.edu.ly

This research is concerned with explaining an aspect of the fundamental applications related to the meanings of words, on the verse of inheritance, so that the first section is about the fundamental applications related to generality in this verse, and this section includes seven points about generality and specificity. As for the second section, it was devoted to talking about the applications of literal and figurative meaning in the verse of inheritance. It is hoped that this research will cover an aspect of the fundamental applications, and contribute to linking interpretation, jurisprudence and the principles of jurisprudence.

الملخّـــــص:

يُعنى هذا البحث ببيان جانب من التطبيقات الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، وذلك على آية المواريث، بحيث يكون المبحث الأول عن التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم في هذه الآية، ويشمل هذا المبحث سبعة مطالب عن العموم والخصوص، وأما المبحث الثاني فقد خُصّص للحديث عن تطبيقات الحقيقة والمجاز في آية المواريث، والمؤَمَّلُ أن يُغطّي هذا البحثُ جانبا مِن التطبيقات الأصولية، ويُساهم في الربط بين التفسير والفقه وأصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: التطبيق- الأصولي- المواريث- الحقيقة- المجاز- العموم- الخصوص.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المقدمـــــــة:

الحمد لله الذي مهد لنا القواعد والأصول، وجَعَل كتابه منار هدى لذوي العقول، والصلاة والسلام على نبينا خير رسول، وعلى آله وأصحابه أعلم الخلق بالدليل والمدلول، وبعد:

فإنَّ أعظمَ ما استفاده الناظر في علوم الشريعة استنباطُ المعاني والأحكام مِن كتاب الله العزيز، الذي لا تشبع منه العلماء، ولا يَخْلَقُ على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وإنَّ مِن أوسعِ أبواب الاستنباط ما كان متعلقا بدلالات الألفاظ التي بَسَطَها الأصوليون، وبذلوا جهودهم في تأصيلها وبيانها، وقد رأيتُ في هذا البحث أن أتناول جملةً من القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والحقيقة، وذلك بتطبيقها على جزءٍ مِن آية المواريث، وهي قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾، وقد اشتملتْ هذه الآية على أحكام فقهية عظيمة حتى قال عنها العلامة أبو بكر ابن العربي (ت543هـ): « هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات»(1)، وقد عنونت لهذا البحث بـــ:

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم والحقيقة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في وجود فجوةٍ بين كثير من القواعد الأصولية، وبين ما يستنبطه الفقهاء والمفسرون مِن الأحكام الشرعية، حيث لا ينصّون في كثير مِن الأحيان على القاعدة الأصولية المستعملة في استنباط الحكم، كما أنّ عَرْضَ القواعد الأصولية في كتب الأصول يُمَثَّلُ له غالبا بأمثلة مكررة، وليس مِن مقصودها إلا توضيح محل تطبيق القاعدة، ومع وفرة القواعد الأصولية الصالحة للتطبيق على النصوص الشرعية غير أنّ كثيرا مِن الدارسين يشتكون مِن قلة التطبيقات الأصولية؛ مما يؤكد الحاجة الملحة لدراسات تساهم في سدّ هذه الفجوة البحثية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

- بيان أثر عدد من القواعد الأصولية في بيان الحكم الشرعي مِن خلال دراسة تطبيقية على آية المواريث.
- إثراء المكتبة الأصولية والتفسيرية بعدد من التطبيقات الأصولية.

- إظهار أوجه الدلالات لجملةٍ مِن أحكام الفرائض والمواريث مِن خلال منظور أصولي.
- إبراز دقة قواعد العموم والحقيقة مِن مباحث دلالات الألفاظ.

حدود الدراسة:

ستكون هذه الدراسة محدودة بعدة حدود، وهي:

- **حدود أصولية**، وتتمثل في القواعد المختارة للتطبيق، وهي جملةٌ مِن قواعد العموم والحقيقة.
- **حدود قرآنية**، وتتمثل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

الدراسات السابقة:

وقفتُ على عدد من الدراسات السابقة المتعلقة بالتطبيقات الأصولية على آية المواريث، ومنها:

- أثر القواعد الأصولية في فقه المواريث، للباحث صلاح أحمد شلال، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، عام 2015، وهو مختلفٌ عن بحثي حدا ومضمونا، أما الحدُّ فهو يبحث فقه المواريث بعموم، خلافا لبحثي الذي يتناول قواعد العموم والحقيقة في ضوء جزءٍ مِن آية المواريث، وأما المضمون فلم يشترك بحثي مع البحث المذكور إلا في قاعدة واحدة، وهي "تخصيص القرآن بالسنة".
- القواعد الأصولية المستنبطة من آيات الميراث، للباحث جهان سمير شهاب، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، عام 2024م، وهو مختلفٌ عن بحثي مِن جهة تناوله لآية المواريث كاملة، ثم اقتصاره على عدد قليل من التطبيقات، أشترك معه في ثلاثة منها.

منهج الدراسة:

اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لمناسبته طبيعة الموضوع عرضا للقواعد وتحليلا لتطبيقها.

منهجية الدراسة:

التعريف بالقاعدة الأصولية المتعلقة بالعموم أو الحقيقة، ثم بيان وجه تطبيقها على اللفظ القرآني، مع عزو الأقوال والمناقشات إلى أصحابها، وحيث كان في متعلقات

المسألة إجماعٌ أو خلافٌ ذكرتُه، ولم أترجم للأعلام غير أنّي ألتزم ذكر سنة وفاة العالم في صُلب البحث، وأذكر القاعدة بلفظها المشهور دون استيفاء الألفاظ الأخرى بالذكر.

خطة البحث:

سيشتمل هذا البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة،:

تمهيد:

المطلب الأول - بيان المراد بـ(التطبيقات الأصولية)

يشتمل هذا المصطلح على لفظتين، وهما (التطبيقات) و(الأصولية)، ويحسنُ البدءُ بالتعريف الإضافي ثم التعريف اللقبي.

أولا- التعريف الإضافي:

(التطبيقات) جمع تطبيق، وهو لغةً مصدر للفعل (طَبَّق)، ويُستعمَل في المطابقة بين شيئين والتسوية بينهما، قال الكفوي (ت1094هـ): «التطبيق: تطبيق الشَّيْء على الشَّيْء: جعله مطابقا لَهُ، بِحَيْثُ يصدق هُوَ عَلَيْه "[2]، كما عُرّف في بعض المعاجم الحديثة تعريفا يتماشى مع معناه الاصطلاحي، فجاء في المعجم الوسيط: «(التطبيق) إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا»[3].

وأما لفظ (الأصولية) فنسبة إلى الأصول، ويُراد به علمُ أصول الفقه الذي عُرّف بأنه: «أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها» [4].

ثانيا-التعريف اللقبـــي:

عُرّفت (التطبيقات الأصولية) باعتبارها لقبا بأنها: «إعمال القاعدة الأصولية في النص الشرعي وبيان أثرها " [5]، ومما لا شك فيه أنّ التطبيقات الأصولية هي ثمرة دراسة الأصول ونتيجتها المرجوّة، حتى إنّ جماعةً مِن أهل العلم قدّموا دراسة أصول الفقه على الفقه معلّلين ذلك بقولهم: «لبناء الفروع عليها» [6]، ويقول الزنجاني (ت656هـ): " إن المسَائِل الفرعية على اتساعها وَبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، وَمن لم يعرف أُصُولهَا لم يحط بهَا علما» [7].

المطلب الثاني ـ بيان المراد بالعموم

يَحْسُنُ بيانُ المراد بالعموم مِن خلال التعريف بعدد من مصطلحات الباب، وهي:

- **العموم**، وهو لغة: الشمول والإحاطة، واصطلاحا هو "دلالة اللفظة على شيئين فصاعدا من غير حصر"، وقيل هو "استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[8].

العام، وهو لغةً اسمُ فاعلٍ مِن (عَمَّ الشيءُ يُعُمَّ)، واصطلاحا هو «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا» [9]، وقيل: «اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة» [10]، ويرى الطوفي (ت716هـ) أنّ أجود حدود العام أنه «اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله» [11].

التعميم، وهو لغة مصدرٌ للفعل (عَمَّم يُعَمِّمُ)، ويمكن تعريفه بأنه إبقاء الدليل على عمومه.

- **الخصوص**، وهو لغة مصدرٌ للفعل (خَصَّ الشيءَ يَخُصُّهُ)، واصطلاحا عرّفه الزركشي (ت794هـ) بأنه «كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه»[12].
- **الخاص**، وهو لغة اسمُ فاعلٍ مِن (خَصَّ يَخُصَّ)، واصطلاحا هو: «اللفظ الدال على واحد بعينه" [13]، وقيل: وقيل: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد» [14].
- **التخصيص**، وهو لغة: مصدرٌ للفعل (خَصَّصَ يُخَصِّصُ)، واصطلاحا هو: «إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم، على تقدير عدم المخصص»[15].

المطلب الثالث ـ بيان المراد بالحقيقة

الحقيقة لغة على زِنة (فعيلة)، و(حقيق) على زنة (فعيل) بمعنى (فاعل)، مشتق مِن الفعل (حَقَ) بمعنى ثَبَتَ ووَجَبَ، والتاء في (حقيقة) هي للنقلِ مِن الوصفية إلى الاسمية، وليست تاء التأنيث [16].

والحقيقة اصطلاحا هي «اللفظ المستعمل في موضوعه الأول"[17] ، أو «استعمال اللفظ فيما وضع له»[18] ، وتنقسم الحقائق ثلاثة أقسام، وهي:

- **الحقيقة الشرعية**، وهي: «اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع» [19] ، كحمل لفظ (الصلاة) في قوله – تعالى- : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [البقرة: 43] على العبادة المعروفة.

- **الحقيقة اللغوية**، وهي: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة» [20]، كحمل لفظ (الصلاة) في قوله - تعالى- : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ**﴾ [التوبة: 103] على الدعاء، وهو حَملٌ متفقٌ عليه بين أهل العلم[21] .

- **الحقيقة العرفية، وهي:** «ما أفيد بِهِ مَا وُضِع لَهُ فِي أصل العرف» [22]، وقيل: «هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي» [23] ، ثم إنّ العُرف إما أن

يكون عاما كإطلاق الغائط على الخارج مِن الإنسان، وقد يكون العُرف خاصا كالاصطلاحات العلمية في مختلف العلوم الشرعية.

ويُقابِل الحقيقةَ المجازُ، وهو لغة: مصدر ميمي مِن (جاز الرجلُ الطريق يجوزه) إذا تعدّاه[24] ، واصطلاحا: «استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما»[25] ، كتسمية الرجل الشجاع أسدا.

المبحث الأول ـ التطبيقات الأصولية المتعلقة بالعموم في قوله - تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

المطلب الأول: قاعدة دلالة الجمع المضاف إلى معرفة على العموم

تطبيق القاعدة: أن لفظ (أولاد) جمعٌ أُضيف إلى الضمير وهو معرفة فأفاد عموم الأولاد، فيشمل كلَّ ولدٍ للمورّث، وهو بظاهره يشمل أولاد الأنبياء، والابن الكافر، والقاتل، والرقيق، لولا ما جاء في السنة مما يُخصّص هذا العموم.

يقول الأصبهاني (ت749هـ): «احتج ابن الحاجب على أن...الجمع المضاف عام حقيقة بأن العلماء لم يزالوا يستدلون على العموم بمثل...(**يوصيكم الله في أولادكم**)، وشاع استدلالهم بها على العموم وذاع، ولم ينكر عليهم أحد فيكون ذلك إجماعا على أن...الجمع المضاف عامٌّ حقيقة"[26] .

المطلب الثانـــــي ـ قاعدة دخول النبي -ﷺ- في عموم الخطاب الموجه للأمة:

تطبيق القاعدة: أنّ النبي -ﷺ- داخلٌ – في الأصل- في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[27]، ولولا ما ورد في قوله: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[28] لبقي الحكمُ على عمومه بأن يَرِثَ النبيَّ -ﷺ- ورثتُه[29] ، وممّا يدلّ على ذلك أنّ فاطمة بنت النبي -ﷺ- استدلّت بهذه الآية عندما طالبتْ بنصيبها مِن ميراث النبي -ﷺ-، فأعلَمَها أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- بالمُخصّص لهذا العموم، فقال لها: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

يقول الآمدي (ت631هـ): «احتجت فاطمة - رضي الله عنها- على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: {**يوصيكم الله في أولادكم**} الآية مع أنه مخصص بالكافر والقاتل، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته، بل عدل أبو بكر في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله - ﷺ-: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**)[30].

المطلب الثالث ـ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص:

تطبيق القاعـــدة: أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ مخصوص بمنع القاتل والكافر والرقيق مِن التوريث، ومع هذا لم تمتنع فاطمة -رضي الله عنها- مِن الاستدلال بالآية على ميراثها مِن النبي -ﷺ- فيما ظنّت عدم خروجه عن العموم، فبيّن لها أبو بكر المخصِّصَ ولم يُنكِر عليها أصل الاحتجاج. يقول ابن الباقلاني (ت403هـ): «مما يدل على صحة الاستدلال بالعام المخصوص، وإن كان مجازًا اتفاق الصحابة على الاستدلال بذلك وتسويغهم له، ولذلك سوغوا لفاطمة عليها السلام الاستدلال بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} وإن كان مخصوصًا، قد خرج منه الكافر والعبد وقاتل العمد» [31].

وفي الإلغاء الكُلّي للاستدلال بالعام المخصوص هدمٌ لكثيرٍ مِن الأحكام الشرعية، كما قال المازري: «الذهاب على أنه لا يستدل بالعموم إذا خُصَّ تعطيل لجل أدلة الشريعة»[32] ، وقال ابن القيم (ت751هـ): «إذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهبت أكثر الشريعة وبطلت أعظم أصول الفقه» [33].

المطلب الرابع: العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والأمكنة[34].

تطبيق القاعدة: أنَّ عموم لفظ (الأولاد) في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ عمومُ أشخاص، فيشمل كل ولد، وهو أيضا عمومٌ في ثلاثة أمور:

- عمومٌ في الأحوال، فلا فرق بين أحوال الأولاد إلا ما قام به مانع كالرق والقتل.
- وعمومٌ في الأزمنة، فلا فرق في توريث الولد بين العهد النبوي وعصرنا الحاضر.
- وعمومٌ في الأمكنة، فلا فرق في توريث الولد بين ساكني الشرق والغرب.

يقول الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) عن قوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾: «لَو كَانَت الْآيَة على ظَاهرهَا ورث كل من وَقع عَلَيْهِ اسْم ولد، فَلَمَّا جَاءَت السّنة أن لَا يَرث مُسلم كَافِرًا وَلَا كَافِر مُسلما وأنه لَا يَرث قَاتل وَلَا عبد مكَاتب هِيَ دَلِيل على مَا أَرَادَ الله من ذَلِك» [35].

فبيّن الإمام أحمد أنه لولا ورود السنة بالتخصيص لما كان هنالك فرقٌ بين الولد في حال إسلامه وكفره، وحال حريته ورقه، وحال قتله وعدم ذلك.

المطلب الخامس ـ مقابلة الجمع بالجمع قد تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد[36]

تطبيق القاعدة: قوبل الجمعُ في لفظ (يوصيكم) بالجمع في لفظ (أولادكم)، والمراد: يوصي الله كل واحد منكم في أولاده [37]، كما قال السيوطي (ت911هـ): «مقابلة

الْجَمعِ بالجمع تارة تقتضي مقابلةَ كلّ فرد من هذا بكل فرد من هذا، كقوله:...(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ، أي كل في أولاده»[38]، ولو قلنا بثبوت الجمع لكل فرد في آية الميراث، فإننا سنورث أولاد المسلمين كلهم من كل مسلم يموت ولو لم يكن لهم سبب لميراثه، ولا يَخفى بطلانُه.

المطلب السادس ـ قاعدة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد:

تطبيق القاعدة: أنّ عموم الآية يقتضي أنّ كل ولد يرث والدَه، وقد خُصَّ ذلك بخبر الواحد في مواضع، هي:

- تخصيص عموم الآية بقوله -ﷺ-: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فلا يَرِثُ الأنبياءَ أولادُهم.

تخصيص عموم الآية بقوله -ﷺ-:«لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»[39] ، فلا يَرِثُ الكافرَ ولدُه المسلمُ، ولا المسلمَ ولدُهُ الكافرُ ، وتخصيص عموم الآية بقوله -ﷺ-:«ليس لقاتلٍ ميراث "[40] فمَن قَتَلَ أباه عمدا عدوانا لم يَرِثْهُ قولا واحدا [41]، يقول الفخر الرازي (ت606 هـ): «أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد... ومِن ذلك أنهم: خصصوا قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) بما رواه الصديق -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام-قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)» [42]، والحديثان المذكوران سابقا (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، و«لا يرث المسلم الكافر») هما مِن أحاديث الآحاد، ولذلك مثّل بهما جماعةٌ مِن أهل العلم على تخصيص الكتاب بخبر الواحد، منهم: أبو الحسين البصري (ت436هـ)[43]، وأبو يعلى (ت458هـ)[44]، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ) [45] ، والرازي في موضع[46] ، والآمدي [47]

غير أنّ جماعةً مِن أهل العلم جعلوا المسألة محل البحث مِن تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، ومثّلوا بالحديثين السابقين!، منهم: علاء الدين السمرقندي (ت540هـ) [48]، والرازي في موضع [49]، والأرموي [50] ، والقرافي (ت684هـ) [51]، بينما رَفَضَ جماعةٌ هذا التمثيلَ، منهم: الإسنوي (ت772هـ) [52] والبرماوي (ت831هـ) [53]، وذلك أنّ الحديثين المذكورين لا ينطبق عليهما شروطُ التواتر، وقد أجاب عن ذلك القرافي بأن هذين الحديثين كانا متواترين في زمن الصحابة فلا يضرهما نزولهما إلى درجة الآحاد بعد ذلك [54]، وردّه البرماوي بأنّ تواتر هذين الحديثين زمن الصحابة مجردُ دعوى واحتمال، ثم هي دعوى يمكن طردُها في بقية

أخبار الأحاد، فيُحكم عليها كلها بالتواتر، وهذا غير صحيح [55] ، والظاهر للباحثِ رجحانُ ما ذهب إليه البرماوي.

المطلب السابع ـ قاعدة تخصيص الكتاب بالإجماع:

تطبيق القاعدة: أنّ عموم قوله تعالى **(يوصيكم الله في أولادكم)** يشمل الرقيق، وقد أجمع العلماء على أنّ الرق مانعٌ مِن الميراث، وممّن حكى هذا الإجماع: الإمام الشافعي (ت204هـ)[56]، والماوردي (ت450هـ) [57]، وابن حزم (ت463هـ) [58]، وابن قدامة (ت620هـ) [59] فخصّص الإجماعُ عمومَ الآية. يقول ابن القصار (ت397هـ): « ومما خص من الكتاب بالإجماع قوله عز وجل: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وأجمعوا أن العبد لا يرث»[60].

وقد نبّه جمعٌ مِن المحققين على أنّ تخصيص الكتاب بالإجماع إنما هو تخصيص للكتاب بدليل الإجماع ومستنده لا بالإجماع نفسه [61].على أن السهيلي (ت581هـ) يرى في مسألة توريث (الولد العبد مِن الأب الحر) عدم دخول (العبد) أصلا في عموم لفظ (أولادكم)، ولذلك لوجهين:

ـ الوجه الأول بيّنه بقوله: «العبد لا يعرف بالإضافة إلى والده إنما يقال فيه عبد فلان ومملوك فلان فيعرف بالإضافة إلى سيده [61].

ـ الوجه الثاني: أن اللام الداخلة على قوله تعالى (للذكر) هي لامُ التمليك، وليس العبدُ أهلا للملك[63]

المطلب الأول ـ قاعدة المجاز بالنقصان:

تطبيق القاعـــدة: أنه لا يمكن أن يكون الميتُ المورّثُ هو المُخاطَبَ بقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾؛ إذ التكليف يسقط بالموت، كما لا يصح مخاطبة الحي بتقسيم ميراثه على أولاده، فكان التقدير (أولاد موتاكم)، وهو مجازُ نُقصانٍ، فيه حذفُ المضافِ (موتى)، وإقامة المضاف إليه (الكاف) مقامه. يقول أبو منصور الماتريدي (ت333هـ): «يحتمل قوله: (فِي أَوْلَادِكُمْ) - أولاد موتاكم، وهذا جائز في اللغة؛ لأنه لا يجوز أن يفرض على الرجل قسمة الميراث في أولاده وهو حي؛ دل أنه أراد أولاد الموتى» [64] . ويحتمِل أبو حيان (ت 745هـ) احتمالا آخر يُغني عن المجاز بالنقصان فيقول: «وإن كان المعنى بـ﴿يُوصِيكُم﴾ (يبين) جاز أن يخاطب الحي، ولا يحتاج إلى حذف مضاف»[65] .

المطلب الثانـــي ـ قاعدة استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي:

تطبيق القاعدة: اتفق الفقهاء على أنّ لفظ (الولد) في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ حقيقةٌ في ولد الصلب (66) ، ومع اتفاقهم على توريث ابن الابن وإن نزل أبوه (67) ، واتفاقهم في صحة إطلاق لفظ (الولد) على (ابن الابن) (68) ، غير أنهم اختلفوا هل لفظ (الولد) هو حقيقةٌ أيضا في (ابن الابن) أو مجاز، على قولين(69):

القول الأول: أن لفظ (الولد) حقيقةٌ في ابن الابن، وممن قال به السهيلي(70) ، وابن رشد الجد (ت520هـ)(71)، ومِن أدلتهم على ذلك أنّ معنى الولادة موجود في ابن الابن(72).

القول الثاني: أن لفظ (الولد) مجاز في ابن الابن، وهو مذهب الحنفية (73)، وابن العربي (ت543هـ (74) ، والقرافي (75) من المالكية، وبه قال الشافعية (76)، والحنابلة (77).

ومِن أدلتهم على ذلك ما يأتي:

- **الدليل الأول**: أنّه يصح نفيُ ولَدِيَّةِ ابنِ الابنِ، ولو كان حقيقةً لما صحّ؛ إذ نفيُ الحقائق عن مسمياتها ممنوع (78)
- **الدليل الثاني:** أنه لو كان لفظ (الولد) حقيقةً في ابن الابن لَلَزِمَ أن يُشارك ابنُ الابنِ ولَدَ الصلب في الميراث، مع أنّ ابن الابن لا يرث مع وجود الولد الصلبي (79).
- **الدليل الثالث:** أنّ حقيقة الولادة هي وضعُ المرأة لحملها، فلا يصح إطلاق الولادة على ابن الابن إلا مجازا(80).

والأقربُ مِن القولين هو الثاني؛ لقوة أدلته، وعليه فسيُحمل اللفظ على حقيقته ومجازه (81)

قال البعلي الحنبلي (ت1189هـ): «يصح إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه الراجح، ويُحمل عليهما معا مجازا ...ومثله قوله - تعالى - : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ فإنه حقيقة في ولد الصلب، مجاز في ولد الابن»(82) ، ولا يَلْزَمُ مِن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه تشريكُ ابن الابن مع الابن الصلبي في الميراث، وإنما كما قال الجصاص (ت370هـ): «لم يُرادوا بلفظ واحد في حال واحدة متى وُجِدَ أولاد الصلب؛ فإن ولد الابن لا يستحقون الميراث معهم بالآية، وليس يمتنع أن يراد ولد الصلب في حال وجودهم، وولد الابن في حال عدم ولد الصلب، فيكون اللفظ مستعملا في حالين في إحداهما هو حقيقة وفي الأخرى هو مجاز» (83) .

الخاتمة:

توصّل البحث إلى عدد من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. أنّ محاولة فهم النصوص الشرعية بمعزل عن القواعد الأصولية بابٌ مِن أبواب الخطأ البيّن.
2. أن الحكم ببقاء العام على عمومه حتى يرِد دليل التخصيص؛ مع أنه هو الأصل غير أنه مقامٌ دقيقٌ في الحالين: البقاء على العموم، أو الانتقال إلى التخصيص، وذلك أنّ دليل التخصيص إذا لم يثبت فإنّ إخراج فردٍ مِن أفراد العموم خلافُ مراد الشارع.
3. أن الحكم بالعموم أو الخصوص ليس حكما قاصرا، بل يترتب على ذلك مِن الآثار الأصولية والفروعية الشيء الكثير.
4. أنّه يجب عند نقل اللفظ مِن حقيقته إلى مجازه مراعاةُ السياق دون تكلف في التقدير، ولا تعسف في الحمل.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

(1) «أحكام القرآن» (1/ 429).
(2) «الكليات» (ص313).
(3) (2/ 550).
(4) يُنظر: «نشر البنود على مراقي السعود» (1/ 18).
(5) يُنظر: «التطبيق الأصولي» للدكتور عبد الوهاب الرسيني (1/ 18).
(6) يُنظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص571).
(7) «تخريج الفروع على الأصول» (ص34).
(8) يُنظر: «المحصول» للرازي (2/ 310)، «نفائس الأصول» للقرافي (4/ 1738)، «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي (ص180)، «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (4/ 5)، «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (1264/3).
(9) يُنظر: «المستصفى» للغزالي (ص224)، «نفائس الأصول» للقرافي (4/ 1738)، «الفائق في أصول الفقه» للأرموي (1/ 261).

(10) يُنظر: «ميزان الأصول في نتائج العقول» للسمرقندي (1/ 258).
(11) «شرح مختصر الروضة» (2/ 459).
(12) «البحر المحيط في أصول الفقه» (4/ 324).
(13) يُنظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص571).
(14) يُنظر: «الكافي شرح أصول البزودي» (1/ 204)، «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (30/1).
(15) يُنظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (1/ 352).
(16) يُنظر: «مختار الصحاح» (ص77)، «تاج العروس» (25/ 171).
(17) يُنظر: «شرح المعالم في أصول الفقه» (1/ 181).
(18) يُنظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» (5/ 1949).
(19) يُنظر: «بذل النظر في الأصول» (ص21): «نهاية الوصول» (1/ 265): «الإبهاج في شرح المنهاج» (706/3).
(20) يُنظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (1/ 27)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (1/ 488).
(21) يُنظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (7/ 7).
(22) يُنظر: «المعتمد في أصول الفقه» (2/ 405).
(23) يُنظر: «شرح مختصر الروضة» (1/ 488).
(24) يُنظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» (15/ 75).
(25) يُنظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 61).
(26) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» بتصرف يسير (2/ 114). وينظر: «شرح المعالم في أصول الفقه» لابن التلمساني (451/1)، «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي (ص188)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (4/ 1281).
(27) وقد نازع ابن تيمية في شمول الآية للرسول -ﷺ- أصلا. يُنظر: «منهاج السنة النبوية» (199/4).
(28) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، برقم (3092)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم (1757).
(29) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير)» للباقلاني (3/ 40)، «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (1/ 137)، «التلخيص في أصول الفقه» للجويني (47/2)، «المحصول» للرازي (150/2)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (234/2).
(30) «الإحكام في أصول الأحكام» (2/ 234).
(31) «التقريب والإرشاد (الصغير)» (3/ 74). ويُنظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص187)، «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (4/ 70)، «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (2/ 48)، «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص116)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (1362/4)، «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (4/ 484)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (2/ 64).
(32) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (ص304).
(33) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (ص318).

(34) وقد قال بهذه القاعدة أكثر الأصوليين، في حين ذهب الآمدي والقرافي والأصفهاني إلى أن العام في الأشخاص مطلقٌ في الأحوال والأزمنة والأمكنة، وقد أطال ابن دقيق العيد بحث المسألة وردّ على الرأي الثاني باستفاضة، وعظّم الصنعاني الخلاف في هذا البحث حتى قال في «الحاشية على إحكام الأحكام» (247/1): «قد افترقت فيه أذهان الفحول، ومازالت حول تحقيقه تجول». اهـ.
تنبيه: ذكر الطاهر بن عاشور في «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» (1/ 236) أنّ لفظ (المطلق) في هذا السياق لا يُراد به المطلق المصطلح عليه عند الأصوليين الذي يعرفونه بأنه «ما دلّ على الماهية بلا قيد»، وإنما هو إطلاق لغوي سُكِتَ فيه عن حكم الأفراد.
يُنظر: «نفائس الأصول» للقرافي (5/ 2080)، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» للقرافي(304/2)، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (1/ 98)، «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية» لابن اللحام (ص312)، «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعي (2/ 426)، «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (5/ 2341)، «غاية الوصول في شرح لب الأصول» لزكريا الأنصاري (ص74)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (115/3)، «مسألة العام في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع» للدكتور خالد العروسي.
(35) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص350).
(36) ولفظ القاعدة الذي ذكره السيوطي في «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (3/ 484): «مقابلة الْجَمعِ بالجمع تارة: تقتضي مقابلةَ كلّ فرد من هذا بكل فرد من هذا، تارة يقتضي ثبوتَ الجمع لكل فرد من أفراد المحكوم عليه، وتارة يحتمل الأمرين، فيحتاج إلى دليل يعيّن أحدهما».اهـ
ويُنظر: «أصول السرخسي» (1/ 276)، «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (2/ 321)، «التيسير في التفسير » للنسفي (5/ 312)، «الفروق» للقرافي (4/ 176)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (16/ 76) (31/ 189)، «بدائع الفوائد - ط عطاءات العلم» لابن القيم (211/1)، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (3/ 187)، «قواعد ابن رجب» (2/ 470 ت مشهور)، «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (2/ 362)، «الزيادة والإحسان في علوم القرآن» لمحمد عقيلة(8/ 210).
(37) «الإتقان في علوم القرآن» (2/ 362).
(38) ولفظ القاعدة الذي ذكره السيوطي بتمامه: «مقابلة الْجَمعِ بالجمع تارة: تقتضي مقابلةَ كلّ فرد من هذا بكل فرد من هذا، تارة يقتضي ثبوتَ الجمع لكل فرد من أفراد المحكوم عليه، وتارة يحتمل الأمرين، فيحتاج إلى دليل يعيّن أحدهما. «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (3/ 484).
(39) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (6764)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، برقم (1614).
(40) أخرجه مالك في موطئه: كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، وأحمد في مسنده: مسند عمر بن الخطاب، برقم (347)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، برقم (2646).
(41) يُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 44)، «الحاوي الكبير» (8/ 84)، «الاستذكار» (139/8)، «المغني» لابن قدامة (9/ 150).
(42) «المحصول» (3/ 86). وينظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (2/ 550)، «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص33)، «قواطع الأدلة» للسمعاني (1/ 186)، «العقد المنظوم» للقرافي (2/ 317)، «بيان المختصر» للأصبهاني (2/ 320).

(43) يُنظر: «المعتمد في أصول الفقه» (2/ 156).
(44) يُنظر: «العدة في أصول الفقه» (2/ 551).
(45) يُنظر: «التمهيد في أصول الفقه» (2/ 106).
(46) يُنظر: «المحصول للرازي» (3/ 86).
(47) يُنظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (2/ 322).
(48) يُنظر: «ميزان الأصول في نتائج العقول» (1/ 322).
(49) يُنظر: «المحصول» (3/ 78).
(50) يُنظر: «التحصيل من المحصول» (1/ 387).
(51) يُنظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» (5/ 2080)، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» (2/ 303)، «شرح تنقيح الفصول» (ص207).
(52) يُنظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص213).
(53) يُنظر: «الفوائد السنية في شرح الألفية» (4/ 1614).
(54) يُنظر: «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» (2/ 304).
(55) يُنظر: «الفوائد السنية في شرح الألفية» (4/ 1614).
(56) «الأم» (6/ 109).
(57) «الحاوي الكبير» (8/ 82).
(58) «المحلى بالآثار» (8/ 333).
(59) «المغني» (9/ 123).
(60) «المقدمة في الأصول» (ص100 ت سليماني). ويُنظر: «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (1/ 188)، «التحصيل من المحصول» للأرموي (388/1)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» (5/ 2079).
(61) يُنظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (4/ 1470)، «نهاية السول» للإسنوي (ص213)، «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (4/ 1632)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لابن العراقي (ص328)، «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (6/ 2670)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (3/ 369).
(62) «الفرائض وشرح آيات الوصية» (ص39).
(63) يُنظر: «الفرائض وشرح آيات الوصية» (ص39).
(64) «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (3/ 38).
(65) «البحر المحيط في التفسير» (3/ 534). ويُنظر: «التيسير في التفسير» للنسفي (4/ 455)، «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي (3/ 597)، «روح المعاني» للألوسي (2/ 426).
(66) «تفسير الرازي» (9/ 512).
(67) يُنظر: «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (5/ 46)، «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (2/ 86)، «بداية المجتهد» (4/ 124).
(68) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (3/ 226).

(69) وليس لهذا التطبيق الأصولي ثمرةٌ تظهر في ميراث الابن وابن الابن، غير أنّ الثمرة تظهر في مسائل منها: إذا قال (وقفتُ على ولدي): هل يدخل أبناء الابن أو لا؟، وإذا حلف أنه لا وَلَدَ له، وكان له وَلَدُ وَلَدٍ: هل يحنث أو لا؟

يُنظر: «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 434)، «أحكام القرآن لابن الفرس» (76/2)، «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (3/ 226).

(70) «الفرائض وشرح آيات الوصية» (ص36).

(71) يُنظر: «مسائل أبي الوليد ابن رشد» (2/ 987)، «المقدمات الممهدات» (2/ 426). وقد فرّق ابنُ رشد بين (الولد لغةً وشرعا) و(الولد لغةً فقط)، و(الولد مجازا لا حقيقة) فقال: «الولد ينقسم على ثلاثة أقسام: ولد يسمى ولدا من جهة اللغة والشرع - وهو الولد الذي ثبتت له أحكام الشريعة من الموارثة والنسب، وولد يسمى ولدا من جهة اللغة خاصة - وهو الولد الذي يوجد فيه معنى الولادة، ولا تثبت له أحكام الشريعة، وولد يسمى ولد مجازا لا حقيقة، كأولاد الأدعياء، والرجل يقول للصبي الأجنبي يا ولدي - يريد تقريبه بذلك، وما أشبه ذلك» «المقدمات الممهدات» (2/ 425).

(72) يُنظر: «أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي» (3/ 14). «مسائل أبي الوليد ابن رشد» (2/ 987).

(73) يُنظر: «أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي» (3/ 14)، «المبسوط للسرخسي» (27/ 158)، (29/ 141)، «المحيط البرهاني» (153/6)، «الاختيار لتعليل المختار» (5/ 81)، «العناية شرح الهداية» (10/ 481)، «حاشية ابن عابدين» (4/ 464). تنبيه: ليس مِن الصحيح نسبةُ الشوكاني للحنفية القولَ بحقيقية إطلاق (الولد) على (ابن الابن)، كما في «فتح القدير» (1/ 496) حيث قال: «هل يدخل أولاد الأولاد أم لا، فقالت الشافعية: إنهم يدخلون مجازا لا حقيقة، وقالت الحنفية: إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب» اهـ.

والذي ينصّ عليه أئمة الحنفية هو مجازية إطلاق (الولد) على (ابن الابن)، قال السرخسي: «اسم الأولاد لا يتناول إلا أولاد الصلب في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -؛ لأن الاسم لهم حقيقة، ولأولاد الأولاد مجاز». «شرح السير الكبير» (ص1816)

(74) يُنظر: «أحكام القرآن» (1/ 434)، «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص1035)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (6/ 548).

(75) يُنظر: «الذخيرة» (6/ 354).

(76) يُنظر: «الحاوي الكبير» (7/ 527)، «شرح مشكل الوسيط» (3/ 489)، «تحفة المحتاج» (6/ 407)، «نهاية المحتاج» (6/ 22).

(77) يُنظر: «المغني» لابن قدامة (8/ 196)، «المبدع في شرح المقنع» (5/ 174)، «شرح منتهى الإرادات » لابن النجار (229/7)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (4/ 346).

(78) يُنظر: المبسوط للسرخسي» (29/ 141)، «أحكام القرآن» (1/ 434) لابن العربي، «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص1035)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (6/ 548)، «المغني» لابن قدامة (8/ 196)، «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (2/ 50).

(79) «البحر المحيط في التفسير» (3/ 534).

(80) «آثار المعلمي» (17/ 723).

(81) يُنظر: «تفسير الرازي» (9/ 512).

(82) «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير» (ص485).

(83) «أحكام القرآن للجصاص» (3/ 14).

قائمة المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، للتقي السبكي وولده تاج الدين، تح: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2004م.
2. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م.
3. آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تح: مجموعة من الباحثين، ط1، دار عالم الفوائد، 1434هـ.
4. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
5. أحكام القرآن، لابن العربي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
6. أحكام القرآن، لابن الفرس، تح: طه بو سريح، ومنجية السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006م.
7. أحكام القرآن، للجصاص، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
8. أحكام القرآن، للكياهراسي، تح: موسى محمد، وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
9. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
10. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.
11. اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تح: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
12. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ط1، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
13. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1999م.
14. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
15. أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
16. إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تح: عمار طالبي، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2001م.
17. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1994م.
18. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
20. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تح: علي العمران، ط5، دار عطاءات العلم، الرياض، 2019م.
21. بذل النظر في الأصول، للعلاء الأسمندي، تح: محمد زكي عبد البر، ط1، مكتبة التراث، القاهرة، 1992م.
22. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1986م.
23. البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: محمد حجي وآخرين، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
24. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تح: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
25. تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي، تح: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
26. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1980.

27. التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تح: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 2000م.
28. التحصيل من المحصول، للأرموي، تح: عبد الحميد أبو زنيد، ط1، مؤسسة الرسالة، 1988م.
29. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، مع حواشي الشرواني والعبادي، د.ط، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
30. تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، تح: محمد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ.
31. التطبيق الأصولي، للدكتور عبد الوهاب الرسيني، منشور بمجلة الحكمة، العدد 48، 2013م.
32. التقريب والإرشاد ، للباقلاني، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
33. التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تح: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
34. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تح: مفيد أبو عشمة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1985م.
35. التمهيد، لابن عبد البر، تح: بشار عواد، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2017م.
36. التيسير في التفسير، للنسفي، تح: ماهر أديب حبوش، وآخرون، ط1، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول، 2019م.
37. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1433هـ.
38. الجامع الصحيح، للبخاري، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
39. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط1، مطبعة النهضة، تونس، ت1341هـ.
40. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
41. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تح: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
42. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي الحنبلي، تح: وائل الشنشوري، ط1، المكتبة العمرية، القاهرة، 2020م.
43. الذخيرة، للقرافي، تح: محمد حجي وآخرين، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
44. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.
45. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الآلوسي، تح: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
46. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.
47. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لعقيلة الحنفي، تح: مجموعة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، 1427هـ.
48. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تح: محمد خلوف العبد الله، ط2، دار النوادر، سوريا، 2009م.
49. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، د.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، لبنان، 1971م.
50. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، 1999م.
51. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1973م.

52. شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي، مع حاشية حسن بن محمد العطار، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
53. شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي، تح: عبد العزيز القايدي وآخرين، ط1، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، 2012م.
54. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تح: عبد الله التركي، ط، مؤسسة الرسالة، 1987م.
55. شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح، تح: عبد المنعم خليفة، ط1، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 2001م.
56. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط1، عالم الكتب، 1993م.
57. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، تح: أحمد المباركي، ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1980م.
58. العناية شرح الهداية، للبابرتي، ط1، دار الفكر، 1970م.
59. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
60. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تح: محمد تامر حجازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
61. الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الأرموي، تح: محمود نصار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
62. فتح القدير، للشوكاني، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ.
63. الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، تح: محمد إبراهيم البنا، ط2، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، 1405هـ.
64. الفروق، للقرافي، د.ط، عالم الكتب، د.ت.
65. الفوائد السنية في شرح الألفية، لمحمد بن عبد الدائم البرماوي، تح: عبد الله رمضان موسى، ط1، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، 2015م.
66. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تح: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
67. قواعد ابن رجب، تح: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1419هـ.
68. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين ابن اللحام، تح: عبد الكريم الفضيلي، ط2، المكتبة العصرية، 1999م.
69. الكافي شرح أصول البزودي، لحسام الدين السغناقي، تح: فخر الدين سيد محمد قانت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2001م.
70. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ط1، مطبعة سنده، 1890م.
71. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
72. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
73. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحفيد، ط1، دار الكتب العلمية، 1997م.
74. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
75. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م.
76. المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي، تح: طه العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.
77. المحلى بالآثار، لابن حزم، تح: عبد الغفار البنداري، د.ط، دار الفكر، د.ت.
78. المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ البخاري، تح: عبد الكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، 2004م.
79. مختار الصحاح، للرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
80. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص، تح: عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

81. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن الموصلي، تح: سيد إبراهيم، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2001م.
82. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2007م.
83. مسائل أبي الوليد ابن رشد، تح: محمد الحبيب التجكاني، ط2، دار الجيل، بيروت، 1993م.
84. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تح: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.
85. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
86. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م.
87. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني،
88. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م.
89. معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
90. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تح: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
91. المغني لابن قدامة، تح: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، 1997م.
92. مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
93. المقدمات الممهدات، لابن رشد، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
المقدمة في الأصول لابن القصار، لابن القصار، تح: محمد بن الحُسين السُّليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996م.
المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.
94. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م.
95. الموطأ، للإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
96. ميزان الأصول في نتائج العقول، للعلاء السمرقندي، تح: محمد زكي عبد البر، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1984م.
97. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، د.ط، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت.
98. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.
99. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
100. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1984م.
101. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تح: صالح اليوسف، وسعد السويح، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م.
102. الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، تح: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.